قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ "قانونى"

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ببيان شروط الترخيص باستيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ببيان شروط الترخيص باستيراد وادخال رسائل النباتات والمنتجات الزراعية وحالات الاعفاء من الترخيص ؛

وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — على من يرغب فى استيراد رسالة نباتات أو منتجات زراعية أن يقدم إلى الحجر الزراعى طلبا بذلك على النموذج الخاص الذى يحصل عليه من الحجر الزراعى دون مقابل وذلك للحصول على الترخيص اللازم قبل شحن الرسالة من موردها الأصلى .

ويجوز تقديم طلب للحصول على ترخيص بالاستيراد تسرى صلاحيته من تاريخ إصداره إلى آخر ديسمبر من كل عام وذلك لرسائل المنتجات الزراعية والنباتات أو أجزائها غير المعدة للزراعة أو التكاثر وفى هذه الحالة يشترط فى الترخيص أن يكون لصنف واحد من النباتات أو المنتجات الزراعية ـ أما بالنسبة للرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر فيسرى الترخيص باستيرادها لمدة سنة من تاريخ اصداره بشرط أن يعين فيه كمية وصنف الرسالة المراد استيرادها ويجوز لمدير عام الحجر الزراعى أو من ينوب عنه أن يأذن فى إدخال الرسائل الواردة بغير ترخيص سابق بشرط تحصيل مبلغ عشرة جنيهات ـ ولا يحصل هذا المبلغ عن بعض مستلزمات الزراعة التى أعفيت من كافة الضرائب والرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ويجوز للوزارة الغاء الترخيص المشار إليه وإبلاغ ذلك للمستورد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٠١ (٢١ يولية سنة ١٩٨١)

د. محمود محمد داود